

تاريخ القبول: 2025/11/17

تاريخ الإرسال: 2025/10/25

تاريخ النشر: 2025/11/30

المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية
الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي

International Responsibility of States for Violations of Private Military and Security Companies in Light of the Provisions of International Law

ط. د بن عبة محمد توفيق¹، أ.د. دحماني عبد القادر²

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

(الجزائر)، benabbatoufik@gmail.com¹

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، ab.dahmani@univ-alger.dz²

المخلص:

يشكل توسع استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة تحدياً متزايداً للقانون الدولي، إذ تمارس هذه الكيانات أدواراً ذات طابع سيادي خارج إطار الرقابة التقليدية للدول. يهدف المقال إلى تحليل مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة من خلال دراسة الأسس القانونية الدولية، ولا سيما نظرية مسؤولية الدولة، مع تطبيقات على حالي سجن أبو غريب وشركة فاغندر.

خلصت الدراسة إلى أن غياب إطار قانوني دولي ملزم يجعل مساعلة هذه الشركات محدودة ويفتح الباب أمام الإفلات من العقاب، وتوصي باعتماد اتفاقية

دولية تنظم عملها، وتُعزز الشفافية والرقابة والمساءلة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية والأمنية؛ مسؤولية الدول؛ حقوق الإنسان؛ السيطرة الفعلية؛ السيطرة الشاملة؛

Abstract:

The expansion of private military and security companies poses an increasing challenge to international law, as these entities perform sovereign functions beyond traditional state control. This article aims to analyze their liability for serious violations through an examination of international legal frameworks, particularly the doctrines of state responsibility and command responsibility, with practical applications to the Abu Ghraib prison case and the Wagner Group. The study concludes that the absence of a binding international legal framework limits accountability and fosters impunity.

It therefore recommends the adoption of an international convention regulating the activities of such companies, strengthening transparency, oversight, and accountability to ensure compliance with international humanitarian law and human rights.

Keywords: Private and security companies; State responsibility; Human rights; Effective control; Overall control.

المؤلف المرسل: بن عبة محمد توفيق، الإيميل: benabbatoufik@gmail.com

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في ظاهرة خصخصة الوظائف العسكرية والأمنية، التي كانت تقليدياً من صميم اختصاصات الدولة الوطنية، حيث لم يعد

دور القطاع الخاص يقتصر على تقديم خدمات الدعم اللوجستي للقوات المسلحة للدول، بل امتد ليشمل مهام قتالية واستخباراتية وكذا إدارة المرافق العقابية في مناطق النزاع¹، فأدى هذا التحول إلى بروز كيانات خاصة تعرف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي تؤدي مهامها في منطقة رمادية بين القانون الوطني والدولي².

تثير هذه الظاهرة إشكاليات قانونية عديدة، أبرزها غموض نظام المساءلة والمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي يُحتمل أن يرتكبها موظفو هذه الشركات³.

تكمن جذور هذه الإشكالية في طبيعة هذه الكيانات؛ فهي من الناحية الشكلية كيانات خاصة تخضع في الأصل للقوانين التجارية والمدنية لدولها، ولكن من الناحية الوظيفية تؤدي مهام ذات طابع سيادي بحت لطالما كان حكرا على الدولة، مثل المشاركة الأعمال القتالية والاعتقال والاستجواب، حيث أدى هذا الأمر إلى خلق حالة من الغموض القانوني حول انطباق قواعد القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أنشطتها⁴، وتتفاقم هذه الإشكالية بسبب عدم وجود إطار قانوني دولي شامل ومُلمزم ينظم عمل هذه الشركات ويحدد مسؤولياتها بوضوح⁵.

بناءً على هذا، يهدف هذا المقال إلى تحليل السبل القانونية المتاحة لملاحقة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن الانتهاكات المرتكبة، من خلال التركيز على نظرية مسؤولية الدول، حيث سيعتمد هذا المقال على تحليل النصوص القانونية الدولية وكذا السوابق القضائية الدولية ذات الصلة بالموضوع.

فُسِّمَ هذا المقال إلى مبحثين، حيث تم في المبحث الأول منه مناقشة مختلف الأسس النظرية لإسناد المسؤولية عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية إلى الدولة، بينما خصص المبحث الثاني لاستعراض نماذج تطبيقية لتورط بعض من هذه الشركات التي استعانت بها بعض الدول في مناطق النزاع في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

المبحث الأول: الأساس النظري لمسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

تشكل قواعد مسؤولية الدولة أحد الأسس الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، حيث تتبع من طبيعة الدولة بوصفها الشخص القانوني الدولي التقليدي، الذي يتمتع بالسيادة وبالأهلية الكاملة، ويلتزم باحترام القواعد الدولية في علاقاته مع باقي أشخاص هذا القانون، وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ أساسي مفاده أن كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما يُرتبُّ مسؤوليتها الدولية⁶، إذ يشكل هذا المبدأ الضمانة الجوهرية لفعالية أحكام القانون الدولي، كونه يضع آليات للمساءلة والتعويض عند انتهاك أحكامه، مما يحول دون إفلات الدول من تبعات أفعالها غير المشروعة.

تقوم المسؤولية الدولية للدولة، وفقاً للقواعد التي قامت بتدوينها لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً سنة 2001، عند توافر عنصرين مترابطين، لا تقوم المسؤولية الدولية بدونهما وهما عنصري إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة، ومخالفة الدولة لالتزام دولي يقع على عاتقها⁷.

المطلب الأول: عنصر الإسناد (Attribution).

الإسناد هو العنصر الذاتي أو العضوي الذي يقضي بضرورة أن يصدر التصرف غير المشروع، سواء كان فعلاً إيجابياً أو سلبياً (امتناع يحضره القانون الدولي) عن جهة يمكن اعتبارها جهازاً من أجهزة الدولة، أو أن تكون الدولة قد تبنت هذا الفعل.

في ظل الإطار التقليدي لمسؤولية الدولة، كان نطاق الإسناد محصوراً في أفعال أجهزة الدولة الرسمية، سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، حيث أن أفعال هذه الأجهزة، وبالأخص الأجهزة التنفيذية، حتى لو تجاوزت التعليمات أو انتهكت القوانين الداخلية، تُسند إلى الدولة وتُرْتَبُ مسؤوليتها الدولية⁸، هذا المبدأ يؤكد أن الدولة كيان واحد في نظر القانون الدولي، ولا يمكنها التنصل من مسؤولياتها بالاحتجاج بانحرافات معزولة قام بها جهاز من أجهزتها⁹.

يقدم مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول لسنة 2001، بالإضافة إلى سوابق القضاء الدولي، عدة معايير يمكن من خلالها إسناد أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الدول وهي:

الفرع الأول: اختبار السيطرة الفعلية (Effective Control Test).

في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية قراراً مرجعياً فيما يتعلق بقانون المسؤولية الدولية سنة 1986، وضعت هذه المحكمة معياراً صارماً ودقيقاً لإسناد أفعال الجماعات غير النظامية، مثل جماعة "الكونترا" في نيكاراغوا، إلى دولة أخرى، حيث نص حكم المحكمة أن مجرد وجود علاقة عامة بين الدولة والمليشيا (الجماعة غير النظامية)، أو حتى تقديم دعم مالي ولوجستي وتدريب مستمر لها، لا يكفي بذاته لإسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة¹⁰.

في هذه القضية، اشترطت المحكمة في قرارها إثبات وجود "سيطرة فعلية على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتكبت في إطارها الانتهاكات"، أي أن الدولة المتهمة، لكي تتحمل المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً، يجب أن تكون قد مارست درجة من السيطرة المباشرة على العملية ذات الصلة بالانتهاك¹⁸، ويعني هذا وجوب إثبات أن الدولة لم تدعم الجماعة غير النظامية بشكل عام، بل أصدرت "تعليمات محددة بشأن ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً محل المساءلة"، أو مارست سيطرة فعلية على تنفيذه¹¹، وهو معيار صارم يضع عبء إثبات ثقيل، حيث أن تنظيم وتمويل وتدريب وتوجيه عمليات الكونترا بشكل عام لا يعتبر كافياً لإثبات وجود "سيطرة فعلية" إنما ينبغي إثبات تورط الولايات الولايات المتحدة في كل انتهاك من الانتهاكات على حد¹².

لقد أثار هذا التفسير الضيق لمعيار الإسناد انتقادات واسعة من قبل فقهاء القانون الدولي، الذين رأوا فيه تقييداً مفرطاً لمسؤولية الدولة، ذلك أن الدول تعتمد بشكل متزايد على وكلاء غير رسميين لتحقيق أهدافها مع إنكار مسؤوليتها عن أي انتهاكات يتورط بارتكابها هؤلاء الوكلاء¹³.

الفرع الثاني: اختبار السيطرة الشاملة (Overall Control Test).

شكل حكم دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (ICTY) في قضية تاديتش سنة 1999 نقطة تحول أساسية في تطور معايير إسناد أفعال الفاعلين غير الحكوميين إلى الدولة¹⁴، حيث قامت المحكمة بمراجعة نقدية لمعيار "السيطرة الفعلية" الصارم الذي اعتمدهت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، واعتبرته "غير مقنع" بالنظر إلى منطق وقواعد نظام مسؤولية الدولة ككل¹⁵.

في هذا الصدد، رفضت المحكمة المنطق القائم على ضرورة إثبات سيطرة الدولة على كل عملية عسكرية على حدا، واعتمدت بدلاً من ذلك معياراً أكثر مرونة وواقعية هو معيار "السيطرة الشاملة"، الذي ينص على إمكانية إسناد أفعال مجموعة مسلحة غير نظامية إلى دولة ما، إذا كانت هذه الدولة تمارس "دوراً في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط العمليات العسكرية" لتلك المجموعة، إذ يكمن الفرق الجوهرى بين المعيارين في مستوى السيطرة المطلوب إثباته، فبينما يشترط معيار محكمة العدل الدولية سيطرة الدولة على كل فعل دولي غير مشروع بعينه (Specific act)، نجد أن معيار محكمة يوغسلافيا يكتفي بإثبات سيطرة الدولة بصفة عامة على العمليات العسكرية للمجموعة، أي أن المعيار لا يشترط أن تكون الدولة قد أصدرت تعليمات محددة بارتكاب كل انتهاك على حدا، بل يكفي أن يثبت أن الدولة كانت تخطط وتوجه العمليات العسكرية بشكل عام، وأن الانتهاكات وقعت في إطار هذه العمليات أو كنتيجة متوقعة لها¹⁶.

الفرع الثالث: ممارسة الاختصاصات الحكومية.

تمثل المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول أساساً قانونياً بالغ الأهمية لمعالجة إشكالية خصخصة الوظائف السيادية، إذ نجد هذه المادة تعتبر أن سلوك أي شخص أو كيان ليس جهازاً من أجهزة الدولة، ولكن يخول له قانون تلك الدولة ممارسة اختصاصات سلطة الحكومة، يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي¹⁷.

تكمن أهمية هذا المعيار في تركيزه على طبيعة الوظيفة أو المهمة التي يؤديها هذا الشخص أو الكيان (وظيفة من وظائف الدولة)، بغض النظر عن طبيعته الشكلية (باعتباره ليس جهازاً من أجهزة الدولة)، فالمعيار لا يهتم إن كان الشخص أو

الكيان تابعاً للدولة، بل يركز بشكل حصري على إجابة السؤال التالي: هل المهمة الموكولة إلى هذا الكيان الخاص هي في الأساس من "الاختصاصات الحكومية" أو "وظائف السلطة العامة" التي تعد حكرًا على الدولة؟¹⁸

في هذا السياق، نجد أن هذا المعيار ينطبق بشكل واضح وجلي على العديد من الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نيابة عن الدول، فالمهام التي تتسم بطابع سيادي بحت، مثل الاشتراك المباشر في العمليات القتالية، وإدارة السجون، وإجراء عمليات الاستجواب والتحقيق مع المحتجزين، والقيام بمهام حراسة مراكز الاعتقال، كلها أنشطة تمثل في جوهرها ممارسة لاختصاصات سيادية للدولة.¹⁹

ف عندما تقوم دولة ما بتفويض مثل هذه المهام إلى شركة عسكرية وأمنية خاصة، فإن هذه الشركة، تتحول من كونها كياناً خاصاً بحتاً إلى "ذراع تنفيذي" للدولة في المجال السيادي المحدد²⁰، وبالتالي، فإن أي انتهاك للقانون الدولي ترتكبه الشركة أو موظفوها أثناء ممارسة هذه الاختصاصات الحكومية يُسند مباشرة إلى الدولة المتعاقدة مع هذه الشركة، وتتحمل تبعاً لذلك المسؤولية الدولية عن أي انتهاك مرتكب من طرف هذه الشركة.²¹

الفرع الرابع: التوجيه أو السيطرة.

تمثل المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة قاعدة بالغة الأهمية لإسناد أفعال الكيانات الخاصة إلى الدولة في حالة عدم توفر الصفة الرسمية للفاعل، إذ تنص هذه المادة على اعتبار سلوك الشخص أو مجموعة الأشخاص فعلاً ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا ثبت أن هذا الشخص

أو تلك المجموعة من الأشخاص كانوا يتصرفون بناءً على تعليمات الدولة، أو تحت توجيهها أو تحت رقابتها²².

ينطبق هذا المعيار على حالات تعاقد الدول مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تعمل هذه الشركات بموجب عقود مباشرة مع الحكومات، وتخضع لتوجيهاتها في أعمالها اليومية، كما يتجلى هذا التطبيق بوضوح في السياقات العملية في مسارح العمليات العسكرية التي تمت في العراق وأفغانستان، حيث كانت هذه الشركات تعمل ضمن هيكل قيادي متكامل مع القوات النظامية²³.

يكتسب هذا المعيار أهمية خاصة في الحالات التي لا ترقّ فيها المهام الموكولة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى مستوى "الاختصاصات الحكومية" بموجب المادة الخامسة، ولكن مع ذلك تكون الدولة قد مارست درجة كافية من التوجيه والرقابة على أنشطتها، ويبقى التحدي الرئيسي في هذا الإطار هو إثبات درجة السيطرة الفعلية المطلوبة، وهو ما يتطلب تحليلاً دقيقاً للظروف الخاصة بكل حالة، وطبيعة العلاقة القائمة بين الدولة والشركة الخاصة في الميدان العملي²⁴.

المطلب الثاني: عنصر المخالفة (Breach).

يُمثل عنصر المخالفة (خرق التزام دولي) الركن الموضوعي أو المادي لقيام مسؤولية الدولة، وهو الجانب الذي يحدد عدم مشروعية السلوك المُسند إلى الدولة في ضوء القانون الدولي، وينصرف هذا العنصر إلى ضرورة أن يشكل الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الدولة، أو تُسبب إليها، انتهاكاً لالتزام دولي كان ملقياً على عاتقها في لحظة ارتكاب هذا السلوك²⁵.

يتميز هذا الالتزام الدولي بطابعه المرن والمتعدد المصادر، حيث لا يشترط أن يكون منبثقاً من مصدر قانوني محدد²⁶، فيمكن أن يكون مصدر هذا الالتزام

معاهدة دولية نافذة تكون الدولة طرفاً فيها، مثل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949²⁷ أو اتفاقية مناهضة التعذيب²⁸، كما يمكن أن ينبع الالتزام من قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تستمد إلزاميتها من الممارسة العامة والمنظمة للدول التي ترافقها شعور بالالتزام القانوني، كحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية²⁹، علاوة على ذلك، قد ينشأ الالتزام من مبادئ عامة للقانون، أو حتى من قرارات ملزمة صادرة عن منظمات دولية (مثل قرارات مجلس الأمن الدولي بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة)³⁰.

في ذات السياق، نجد أن القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول التزاماً أساسياً باحترام قواعده وكفالة احترامها، وهذا ما أكدته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، فهذه المادة تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"³¹، بغض النظر عن تطور الأحداث على الأرض³²، ومن ثم فوفقاً لمعيار العناية الواجبة من طرف الدولة **Due Diligence**، يمكن مواجهة الدولة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتحميلها المسؤولية في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة من طرف موظفي هذه الشركات³³.

فالدول تُسأل عن تصرفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حال عدم قيامها بسن التشريعات وقواعد السلوك التي ينبغي أن تراعيها هذه الكيانات أثناء قيامها بعملها، فضلاً عن عدم قيام الدول المتعاقدة معها بتوعيتها بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لانتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

إن الارتفاع المطرد لانخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة الحديثة صاحبه تورطها في انتهاكات صارخة للقانون الدولي، لا سيما ما تعلق بحقوق الإنسان، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال استعراض نموذجين بارزين وهما، انتهاكات سجن أبو غريب بالعراق (المطلب الأول)، والانتهاكات التي تورطت فيها الشركة الروسية الخاصة فاغنز في مالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتهاكات سجن أبو غريب بالعراق.

تُعد فضيحة سجن أبو غريب في العراق واحدة من أبرز الحالات التي تكشف عن التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، ففي 28 أبريل 2004، بث برنامج "60 دقيقة" في قناة **CBC News** الأمريكية صوراً تظهر محتجزين في سجن أبو غريب بالعراق يتعرضون لانتهاكات جسيمة على أيدي أفراد عسكريين أمريكيين³⁴، ومع تكشف الفضيحة، تبين أن الجيش الأمريكي قد استعان بأفراد من الشركتين الأمنيتين الخاصتين كاسي **CACI** وتيتان **Titan** في استجواب واستنطاق السجناء³⁵.

لقد تم توظيف هؤلاء الأفراد بموجب "اتفاقية شراء شاملة" **Blanket purchase agreement** دائمة بين وزارة الداخلية الأمريكية وشركة كاسي، حيث كشف التحقيق الذي أجراه المفتش العام للجيش الأمريكي أن أحد عشر (11) من أصل واحد وثلاثين (31) محقق متعاقد مع كاسي (خمسة وثلاثون بالمائة) لم يكن لديهم أي تدريب رسمي في سياسات وتقنيات الاستجواب العسكري، وأثبت أحد التحقيقات الرسمية أن "الطهاة وسانقي الشاحنات" تم تكليفهم بمهام حساسة لأن هذه الشركة كانت تحت ضغط كبير لملء الوظائف الشاغرة بسرعة³⁶.

في هذا الصدد، كشف تقرير سري للجنة الدولية للصليب الأحمر عن بعض أساليب الاستجواب المستخدمة هناك، بما في ذلك ادعاءات بأن السجناء كانوا يُحتجزون عراة في زنازين فارغة في سجن أبو غريب في بغداد، وأن السجناء الذكور هناك أُجبروا على ارتداء ملابس داخلية نسائية، وأنهم تعرضوا للضرب من قبل قوات التحالف، مما أدى في إحدى الحالات إلى الوفاة، كما قامت قوات التحالف بإطلاق النار على سجناء عزل عدة مرات من أبراج المراقبة، مما أدى إلى مقتل بعضهم كذلك³⁷، وقد وثقت تحقيقات قامت بها وكالات حكومية وعسكرية مختلفة حول سجن أبو غريب، وجود العديد من الوفيات كانت نتيجة للتعذيب³⁸، مما يشكل انتهاكاً صريحاً لأحكام المواد 27، 32، و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمواد 11، 75، و85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، التي تعتبر ذات طابع أمر³⁹.

لقد ثبت أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تورطوا بشكل مباشر في الكثير من الانتهاكات التي حدثت في سجن أبو غريب، حيث أشارت بعض التقارير إلى أن الانتهاكات كانت بطلب أو تشجيع أو على الأقل بتغاضي من أفراد الاستخبارات الأمريكية⁴⁰، وقد كان الأفراد المتورطون في الانتهاكات في أبو غريب تابعين إلى شركتين خاصتين وهما كاسي وتيتان الأمريكيتين، إلا أنهم شكلوا جزءاً من وحدة الاستخبارات العسكرية الخاصة "مركز الاستجواب والاستخلاص المشترك" في سجن أبو غريب، التي تم إنشاؤها لغرض الحصول على المعلومات الاستخباراتية من المحتجزين، وبالتالي فهم كانوا يعملون لصالح الحكومة الأمريكية⁴¹.

هذه العقود تُدخّل الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في العملية العسكرية كدعم أساسية، وذلك من خلال إصدار التعليمات والإشراف على الوكلاء الذين يخضعون لنفوذها، حيث توفر الشركة العسكرية والأمنية الخاصة جسراً للمعلومات

بين الجيش والأفراد العسكريين، وبالتالي، تتلقى الأوامر من القيادة العسكرية وتقوم بنقلها إلى الموظفين التابعين لها⁴².

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة للشركة الروسية فاغنر في مالي.

تمثل شركة فاغنر إشكالية قانونية فريدة في القانون الدولي، حيث تجسد ظاهرة العلاقة الهجينة بين الدولة والفاعل غير الحكومي، فمن الناحية القانونية، تعرف المجموعة نفسها كشركة عسكرية خاصة، لكن الوثائق تشير إلى أنها نمت من فرقة صغيرة إلى شبكة عالمية تضم ما بين 35000 إلى 45000 مقاتل في ذروتها بين 2017 و2023⁴³.

في هذا الصدد، نجد أن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين اعترف علناً⁴⁴ بتمويل الدولة لهذه الشركة بما يقارب مليار دولار خلال الفترة الممتدة من ماي 2022 إلى ماي 2023، وعليه فإن هذا التمويل الرسمي يثير تساؤلات جوهرية حول الصفة القانونية للمجموعة، ذلك أن المادة 359 من القانون الجنائي الروسي تحظر بشكل صريح تجنيد وتسليح وتمويل المرتزقة⁴⁵، مما يؤكد أن السلطات الروسية لا تعتبرهم كمرتزقة، كما أن الانتشار الواسع لهذه الشركة في أكثر من 20 دولة، بما فيها أوكرانيا وسوريا ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى، يجعل من تحديد طبيعتها القانونية تحدياً أمام آليات المساءلة الدولية⁴⁶.

لقد سجلت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة "فاغنر" انتهاكات جسيمة وممنهجة للقانون الدولي الإنساني في عدة مسارح عمليات عسكرية، ففي جمهورية إفريقيا الوسطى، وثق خبراء الأمم المتحدة "انتهاكات ممنهجة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تشمل الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء

القسري والإعدام خارج نطاق القضاء،⁴⁷ وفي مالي، وصفت منظمة "هيومن رايتس ووتش" مجزرة مورا التي ارتكبتها القوات المالية بدعم من عناصر شركة فاغنر سنة 2022، بأنها "أشنع مجزرة تم الإبلاغ عنها في الصراع المسلح في مالي"، مشيرة إلى مقتل ما يقارب 300 مدني، وهو ما يشكل خرقاً صارخاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تحظر "الاعتداء ضد سلامة الأشخاص المدنيين، والمادة الثالثة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة، التي تحظر استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية".⁴⁸

بالنسبة لإمكانية مساءلة روسيا عن انتهاكات شركة فاغنر، فإن التحليل القانوني يكشف تحديات إثباتية كبيرة، فبينما يقرر مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول في مادته الثامنة بأن أفعال الفاعلين غير الحكوميين تنسب إلى الدولة إذا كانوا يتصرفون بناء على تعليماتها أو تحت رقابتها الفعلية، نجد أن الإثبات يتطلب إظهار أن الدولة مارست سيطرة فعلية على العمليات المحددة التي أدت إلى الانتهاكات، ورغم اعتراف بوتين بتمويل هذه الشركة، واستخدام شركة فاغنر للمعدات العسكرية الروسية، وتصريحه بأنهم "كانوا يقاتلون مع القوات المسلحة الروسية"، فإن هذه الأدلة قد لا ترقّ إلى معيار "السيطرة الفعلية" كما فسرتة محكمة العدل الدولية في قضية جماعة الكونترا سالفة الذكر، علماً أن الطبيعة الهجينة لشركة فاغنر وتعدد أنشطتها يجعل من الصعب إثبات علاقة سببية بين التمويل الروسي والانتهاكات المحددة.⁴⁹

في الختام، تجدر الإشارة إلى أن المساءلة الدولية عن انتهاكات شركة فاغنر تواجه تحديات قانونية وعملية عديدة، لكن ثمة آليات بديلة يمكن تفعيلها، من بينها تصنيف شركة فاغنر كمنظمة إرهابية أو إجرامية عابرة للحدود، كما اقترح البرلمان الفرنسي ذلك⁵⁰، كما يمكن إنشاء هيئات دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات

المجموعة، وتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة عناصرها. وفي هذا الصدد يوصي الأستاذ ماثيو لودر **Matthew Lauder** بتطبيق استراتيجية متكاملة تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وإصدار مذكرات التوقيف الدولية ضد من ثبت ارتكابهم لانتهاكات للقانون الدولي من عناصرها⁵¹.

في هذا الإطار، فإن اعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم عمل الشركات العسكرية الخاصة لسنة 2010، يشكل في نظرنا حلاً فعالاً لإشكالية المساءلة عن انتهاكات هذه الكيانات في القانون الدولي⁵².

خاتمة:

تُبرز دراسة المسؤولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعقيد المشهد القانوني الدولي في ظل التحولات التي مست مفهوم احتكار الدولة لاستخدام القوة المسلحة. فهذه الكيانات الخاصة باتت تمارس أدواراً سيادية بامتياز، في غياب إطار قانوني ملزم يحدد مسؤولياتها وحدود تدخلها، وقد أظهر التحليل النظري لمسؤولية الدولة أن قواعد الإسناد التقليدية، كما أرستها لجنة القانون الدولي، لا تزال تواجه صعوبات تطبيقية عندما يتعلق الأمر بإسناد أفعال هذه الشركات إلى الدول المتعاقدة معها، خصوصاً في ظل تباين معايير "السيطرة الفعلية" و"السيطرة الشاملة" وتعدد التفسيرات القضائية لها.

من خلال دراسة حالتي سجن أبو غريب والشركة الروسية فاغنز، يتضح أن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل الدول أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في ظل تواطؤ أو تعاوض من الدول المتعاقدة معها، هذه الحالات تؤكد أن الإشكالية لا تكمن فقط في غموض

الوضع القانوني لهذه الكيانات، بل في غياب إرادة دولية حقيقية لإخضاعها لنظام مساءلة فعال يضمن عدم الإفلات من العقاب.

انطلاقاً من ذلك، توصي الدراسة بضرورة تطوير نظام قانوني دولي خاص بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من قبيل مشروع اتفاقية 2010 السالفة الذكر، تحدد بدقة مسؤوليات الدول المرتبطة بها (دولة الجنسية، الدولة المتعاقدة، الدولة التي تمارس فيها نشاطها)، كما يُقترح تعزيز آليات الرقابة الوطنية والدولية على أنشطتها، وتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمة الأفراد المتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وعليه، فإن معالجة تحدي المساءلة عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تستلزم مقارنة شاملة تعيد التوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات احترام القانون الدولي، وتكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب باعتباره حجر الزاوية في صون كرامة الإنسان وسيادة القانون في زمن يتزايد فيه الطابع الخصوصي للحرب.

الهوامش:

¹ Peter Singer, "Corporate Warriors: The Rise of The Privatized Military Industry", Cornell University Press, London, 2008, pp. 53–54.

² Juan Zarate, "The Emergence of a New Dog of War: Private International Security Companies, International Law, and the New World Disorder", Stanford journal of international Law, 34, 1998, p. 75.

³ Jackson Maogoto and Benedict Sheehy, "Private Military Companies & International Law: Building New Ladders of Legal Accountability & Responsibility", Cardozo Journal of Conflict Resolution, Vol. 11, Issue. 1, 2009, pp. 99-101.

⁴ Laura A. Dickinson, "Government for Hire: Privatizing Foreign Affairs and the Problem of Accountability Under International Law", William & Mary Law Review, Vol. 47, No. 1, 2005, p. 152.

⁵ Maogoto & Sheehy, Op.cit, p. 105.

⁶ International Court of Justice (ICJ), "Difference Relating to the Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights", Advisory Opinion, 29 April 1999. Para. 62.

⁷ مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول، المادتين 1 و 2.

⁸ مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول، المادتين 4 و 7.

⁹ Marco Sassoli, State Responsibility for Violations of International Humanitarian Law, International Revue of Red Cross, vol. 84, no. 846, 2002, p. 406.

¹⁰ International Court of Justice, "Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)", Judgment Of 27 June 1986, para. 64.

¹¹ Ibid, para. 65.

¹² Ibid, Paras. 61-63.

¹³ Derek Jinks, "State Responsibility for the Acts of Private Armed Groups", Chicago Journal of International Law, Vol. 4, No. 1, 2003, p. 89.

¹⁴ International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), "Tadic Case: The Judgement of the Appeals Chamber of, 15 July 1999", <https://www.icty.org/en/sid/7749>, Accessed 17 October 2025.

¹⁵ International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), "Tadic Case, op.cit, Para. 116.

¹⁶ ICTY, Tadic Case, Op.cit, Paras. 117 to 137.

¹⁷ مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول، المادة 5.

¹⁸ James Crawford, "The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, and Text Commentaries", Cambridge University Press, UK, 2002, pp. 42.

¹⁹ Jackson Maogoto & Benedict Sheehy, Op.cit, p. 110.

²⁰ Daphne Barak-Erez, "A State Action Doctrine for an Age of Privatization", Syracuse Law Review, Vol. 45, 1995, p. 1169.

²¹ مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول، المادة 5.

²² مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول، المادة 8.

²³ كما سنراه لاحقا في أمثلتنا التطبيقية حول شركات كاسي وتيتان وفاغنر .

²⁴ Derek Jinks, Op.cit, p. 89.

²⁵ مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا، المادة 2 (ب).

²⁶ James Crawford, Op.cit, p. 81.

²⁷ اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949.

²⁸ الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، القرار رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984 المعتمد لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

²⁹ International Court of Justice, "North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany v. Denmark; Federal Republic of Germany v. Netherlands)", Judgment, 1969, para. 77.

³⁰ Sarah Bayani, "International Legal Responsibility of International Organizations in the ILC Draft Articles and Beyond", Göttingen University Press, Germany, 2002, p. 283.

³¹ المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

³² Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, "Customary International Humanitarian Law", Vol. I, Cambridge University Press, 2005, Rule 299.

³³ جوتيار محمد رشيد صديق، "المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسية

لحقوق الإنسان"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 159.

³⁴ Rebecca Leung, "Abuse of Iraqi POWs By GIs Probed", CBS News, Apr. 28, 2004, URL: <https://www.cbsnews.com/news/abuse-of-iraqi-pows-by-gis-probed/>, Accessed 17 October 2025.

³⁵ NBC News, "Interior Dept: halts Iraqi interrogator contracts", May 25, 2004, URL: <https://www.nbcnews.com/id/wbna5060959>.

³⁶ Seymour M. Hersh, "Chain of Command: The Road from 9/11 to Abu Ghraib", Harper Publishers, New York, USA, 1st Edition, 2004 pp. 54–57.

³⁷ David S. Cloud, Carla Anne Robbins and Greg Jaffe, "Red Cross Found Widespread Abuse of Iraqi Prisoners — Confidential Report Says Agency Briefed U.S. Officials On Concerns Repeatedly", Wall Street Journal, URL: <https://www.wsj.com/articles/SB108384106459803859>, Published 7 May 2004, Accessed 17 October 2025.

³⁸ James R. Schlesinger et Al, "Final Report of the Independent Panel To Review DoD Detention Operations", August 2004, retrieved from: <https://casebook.icrc.org/print/20768>, Accessed 17 October 2025.

³⁹ عطاء الله توفيق وقابوش محمد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص. 486.

⁴⁰ Major General George R. Fay, "AR 15-6 Investigation of the Abu Ghraib Detention Facility and 205th Military Intelligence Brigade", William S. Hein & Co., Inc, USA, 2004, p. 104 et Seq, retrieved from: https://www.esd.whs.mil/Portals/54/Documents/FOID/Reading%20Room/Detainee_Related/ANNEX_053_AR_15-6_INTERVIEW.pdf.

⁴¹ Maogoto & Sheehy, Op.cit, p. 128.

⁴² Ellen McCarthy, "CACI Defense Contracts Hazy on Civilian Authority: Language Reserves Direction for Military", Washington Post, 29 July 2004.

⁴³ Matthew Lauder, “State, non-state, or chimera? The rise and fall of the Wagner Group and recommendations for countering Russia’s employment of complex proxy networks”, Hybrid CoE Working Paper, 2024, p. 5.

⁴⁴ Tass.com, “Putin says Wagner group fully financed by Russian government”, retrieved from: <https://tass.com/defense/1639345>, 2023, Accessed on 14 October 2025.

⁴⁵ William Letrone and Tony Cabus, “The Wagner Group and the Question of the Legal Attribution of the Acts of Private Actors to a State”, hal-04885785, 2023, p. 4, retrieved from: <https://hal.science/hal-04885785v1>.

⁴⁶ Matthew Lauder, “From Boutique to Battalion and back again? A brief examination of the Force Structure of the Wagner Private Military Corporation”, Defence Research and Development Canada, January 2024, p. 15.

⁴⁷ OHCHR, “CAR: Russian Wagner Group harassing and intimidating civilians – UN experts”, 2021, retrieved from: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/11/car-russian-wagner-group-harassing-and-intimidating-civilians-un-experts>, Accessed on 15-10-2025.

⁴⁸ Human Rights Watch, «Mali : Massacre perpétré par l’armée et des soldats étrangers», 2022, disponible sur : <https://www.hrw.org/fr/news/2022/04/05/mali-massacre-perpetre-par-larmee-et-des-soldats-etrangers>, consulté le 15-10-2025.

⁴⁹ William Letrone and Tony Cabus, Op.cit, p. 5.

⁵⁰ Assemblée Nationale Française, « Adoption à l’unanimité de la proposition de résolution visant à inscrire le groupe militaire privé Wagner sur la liste des organisations terroristes », URL : <https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/actualites-accueil-hub/adoption-a-l-unaninite-de-la-proposition-de-resolution-visant-a-inscrire-le-groupe-militaire-prive-wagner-sur-la-liste-des-organisations-terroristes>.

⁵¹ Matthew Lauder, State, non-state, or chimera?, Op.cit, pp. 23-26.

⁵² يذكر أن المجتمع الدولي بذل بعض الجهود لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكنها بقيت في حدود القانون الدولي المرن الذي لا يتمتع بالإلزامية، مثل وثيقة مونترو ومشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أنظر: وزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 2008، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط:

<https://www.montreuxdocument.org/pdf/document/ar.pdf>، تاريخ آخر زيارة 15 أكتوبر 2025. أنظر كذلك: الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الوثيقة A/HRC/15/25، الصادرة بتاريخ 5 جويلية 2010.